التبني وحكمه في الشريعة الإسلامية وبدائله المشروعة

Adoption and ruling in Islamic law and its legitimate alternatives

*د- محمد محی الدین نعیم

**د-زینب امین

Abstract

Adoption is one of the social phenomena prevalent in contemporary Muslim life. It was also a common practice in pre-Islamic Arab society and other non-Arab nations such as Roman and Greek. However, in the modern era, there has been a great deal of adoption among Muslims as a result of the natural calamities, grinding wars ending up with massacres and the fragmentation of families. In the light of recent changes in modern life due to tremendous scientific and technological affects emerging generations and the complexity of their life patterns, and may cause an increasing number of illegal childrens in some Muslim communities, besides a large number displaced children and neglected orphans. Therefore, to adopt those children as a charity to them with the full rights of legal children became familiar as "good deed" without having a sound research on finding out the view point of Islamic Jurisprudence in this regard. This study steps forward to analyze the idea of child adoption, study the limits or prohibitions, and to provide legitimate alternatives to solve this real- life social problem. The solutions have been approved in Qur'an, Sunnah and the books of Islamic Jurisprudence, but it needs contemporary diligence and legislation, so, the matter could be resolved on best Islamic legal grounds for the in contemporary scenario

---

* محاضر،جامعة تكنالوجية پيترناس

** الأستاذ ةالمساعدة في قسم العلوم الاسلامية ,ويمن يونيورسٹی بشاور

الملخص

التبني إحدى الظواهر الإجتماعية المنتشرة في حياة المسلمين المعاصرة، كما أنها كانت عادة مألوفة شائعة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام وغيره من الأمم والشعوب الماضية غير العربية كرومان ويونان. وفي العصر الحديث قد كثرت ظاهرة التبني بين المسلمين نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب الطاحنة التي تقتل الأسر وتفتتها، وفي ظل التطورات والتغيرات المذهلة في الحياة المعاصرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في عدة مجالات وبسبب سيطرة معطيات الحياة المعاصرة على أجيالها الناشئة وتعقد أوضاعها وتعدد أنماطها مما نتجت تزايد أولاد الزنا المنبودين في بعض مجتمعات المسلمين والأطفال المشردين والأيتام المهملين. فاللجوء إلى تبني هؤلاء الأطفال ظنا بالإحسان إليهم بكامل حقوق الأولاد الطبيعيين الشرعيين أصبح مألوفا كالعرف الحسن بدون تحري موقف الشريعة منه جوازا وحرمة. فهذه الدراسة تحاول تحليل مسألة التبني ومعرفة وحصر نقاط التحريم منه وعدمه، وتقديم البدائل المشروعة لحل هذه الإشكالية الواقعية. والحل بلا شك ثابت في القرآن والسنة وبطون الكتب الفقهية، بيد أنه يحتاج إلى الاجتهاد المعاصر والاستخراج والتدوين حتى يكون على صورته الراقية المناسبة للوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية: التبني، الحكم، الشريعة، البدائل، المشروعة

معنى التبني

المقصود بالتبني أن يتخذ الشخص ولد غيره له ويجعله كولده الصلبي الحقيقي تماما، حيث ينتسب إليه تماما كما ينتسب إليه ولده الحقيقي الثابت النسب منه، ويتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الولد الحقيقي، ويلتزم بالتزامات الولد الحقيقي.[1] وقال محمد أبو زهرة: "كان التبني معروفا في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المتبني يكون في مرتبة الإبن الحقيقي تماما، وإذا تبنى شخص ولدا كان إبنه، وألحق به نسبه، وكان له شرف ذلك النسب."[2] وقد يطلق على التبني الإدعاء أو الدِّعوة – بكسر الدال_ وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، ويسمى المتبني بالدَّعِيّ.[3]

وكانت عادة التبني منتشرة، إما للتجاوب مع النزعة الفطرية في حب الأولاد حال العقم، أو اليأس من الإنجاب، وإما لاستلطاف أو استحسان ولد أو بنت لآخر، فيجعل الولد متبني، مع العلم بأنه ولد الأب الآخر الحقيقي، وليس ولدا للمتبني في الحقيقة، وربما كان

سبب التبني أو الباعث عليه رعاية ولد لقيط، أو مفقود، أو مجهول النسب، أو لا عائل ولا مربي له، فيكون تبنيه حفاظا عليه من الضياع أو الموت والهلاك. وقد يكون التبني نابعا من حب الرفعة والانضمام لنسب والد مرموق في المجتمع، أو شريف الأصل، أو ذي عزة وجاه وشرف كبير بين فئات المجتمع، وقد يكون هناك حالة من الفقر المدقع، أو حب الذات، أو التخلف، أو انعدام عاطفة الرحمة الأبوية، أو عاطفة الأمومة، هي السبب في التخلي عن الولد بالبيع أو الهبة أو الترك، الإهمال، فيتلقفه الآخرون، ويضم إلى أسرة غريبة عنه في الدم والأصل والبيئة والأعراف كما نسمع ونشاهد اليوم"[4]

وكان التبني يعتبر "عاملا من عوامل زيادة حجم القبيلة وزيادة قوتها البشرية والإنتاجية، لأن المجتمعات القديمة كانت تجد مشقة كبيرة في تدبير معاشها، وتحتاج إلى تعاون أيد عاملة كثيرة. فكان التبني من الوسائل التي تغطي هذه الناحية. وكان أيضا وسيلة للتحرر والحماية، وتدعيم قوة الأسرة، والإبقاء على إسمها من الانقراض لا سيما في حالات العقم"[5]

الخلفية التاريخية

كان التبني معروفا قبل مجيئ الإسلام عند كثير من الشعوب والأمم، ولما اشترى عزيز مصر سيدنا يوسف عليه السلام قال لزوجته: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[6] قال القرطبي: "وكان التبني في الأمم معلوما عندهم، وكذلك في أول الإسلام"[7] واقترحت امرأة فرعون بعدم قتل سيدنا موسى عليه السلام واتخاذه ولدا لهما، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[8] قال ابن كثير في قوله تعالى" أو نتخذه ولدا" أي أرادت أن تتخذه ولدا وتتبناه، وذلك أنه لم يكن لها ولد منه"[9]

وقد كانت عادة التبني سائدا عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وقد استمدوها من شرائع اليونان والرومان كما قال أبو زهرة: "كان التبني معروفا في الجاهلية عند العرب.. ولعله كان مستمدا من شرائع اليونان والرومان، فإن التبني كان معروفا في القانون الروماني، يلحق الشخص بنسبه من شاء، سواءا أكان من ألحقه معروف النسب، أو لم يكن معروف النسب، فلم يكن مقصورا على الذين ليس لهم نسب معروف."[10]

وكان من أشهر المتبنين في عهد الجاهلية زيد بن حارثة تبناه النبي ﷺ، وعامر بن ربيعة تبناه الخطاب أبو عمر بن الخطاب، وسالم تبناه أبو حذيفة، والمقداد بن عمرو تبناه الأسود بن عبد يغوث، فكان كل واحد من هؤلاء الأربعة يدعى ابنا للذي تبناه.[11] وقال الإمام القرطبي: "كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَدَه وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال فلان بن فلان."[12] وظل هذا النظام معمولا به عند العرب بعد بزوغ شمس الإسلام لعدة سنوات، وبمقتضى العادات العربية قد تبنى النبي ﷺ قبل نبوته زيد بن حارثة، فقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[13] قال: "كان زيد فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مسبيا من الشام، سبته خيل من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه، فأقام عنده مدة، ثم جاءه عمه وأبوه يرغبان في فداءه، فقال لهما النبي ﷺ وذلك قبل المبعث: "خيّراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء،" فاختار الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه، فقال محمد رسول الله ﷺ عند ذلك: "يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه، وكان يطوف على حِلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه، وانصرفا."[14]

فكانت منزلة التبني عند العرب رفيعة حتى وصلت إلى منزلة الإبن الحقيقي في النسب والإرث، وقال أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[15] "وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين: أحدهما الحلف والمعاقدة، والآخر التبني"[16]

وهكذا استمرت عادة التبني بين الصحابة إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة، وكان أمرها كَأَمْرِ سائر العادات الجاهلية التي أخر الشارع تحريمها حتى يتهيأ المجتمع المسلم لذلك، كالخمر والربا، ونزلت آيات تحريم التبني في المدينة المنورة.

حكم التبني في الإسلام

لقد أبطل القرآن الكريم عادة التبني، وحرمها تحريما أبديا، لا متدرجا ولا منجما في تحريمها في آية واحدة من سورة الأحزاب بعد غزوة خندق في السنة الخامسة من الهجرة، بقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي

السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[17]

تبين الآية الكريمة كما جاء في عدد من التفاسير أن الأدعياء ليسوا أبناء صلبيين، "فالأدعياء: جمع الدعِي، وهو الذي يدعى ابنا لغير أبيه، أو يدعي غير أبيه. وهو شيئ حرمه الله تعالى، فخاطب المؤمنين مخبرا إياهم أن الأدعياء ليسوا بأبناءهم حقيقة، لأن البنوة لا تكون بتبنيهم أبناء غيرهم، فهذا ادعاء والحاق أولاد غيرهم بهم، وهو مجرد قول ومحض ادعاء منهم، لا تثبت به بنوة حقيقية بهم، لأن الولد بالتبني مخلوق من ماء رجل آخر، وليس من ماء أحدهم، فلا يمكن أن يكون ابنا إلا للذي خلقه الله من ماءه، كما لا يمكن أن يكون ابنا لهم بقولهم أو بقول أحدهم: "إن هذا قد جعلته ابني"، وكما لا يمكن أن يكون للرجل قلبان، فلا يمكن أن يكون للولد أبوان"[18]

ويقول سيد قطب رحمه الله: "وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه، وعدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية، وعدل للولد الذي يحمل إسم أبيه ويرث ويورثه، ويتعاون معه ويكون امتدادا له بوراثاته الكامنة، وتمثيله لخصائصه، وخصائص آباءه وأجداده، وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيئ في مكانه، ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد، كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة ولا يعطيه مزاياها، ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها"[19]

ولا ينشئ التبني العلاقات الطبيعية التي تترتب بالبنوة الأصلية والحقيقية، كعلاقة دم أو مصاهرة أو رضاع أو قرابة، والتي لها تأثير في تحريم بعض الأنكحة وثبوت بعض الحقوق، والقرآن الكريم لم يكتف بهذا، بل أمر النبي ﷺ بالزواج من زينب بنت جحش ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة ﷺ حتى نزل الحكم بهذه الآية الكريمة، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[20]

وهذا إلغاء للتبني عمليا بعد أن أبطله نظريا، وذلك بإباحة زواج المتبني بزوجة من تبناه، بعد أن فارقها بموت أو طلاق، وقال ابن كثير في معنى الآية: "أي إنما أبحنا لك

تزويجها، وفعلنا ذلك لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة ﷺ، فكان يقال له: زيد بن محمد، فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، ثم زاد ذلك بيانا وتأكيدا بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ﷺ لما طلقها زيد بن حارثة ﷺ، ولهذا قال تعالى في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[21] ليتحرز من الإبن الدعي، فإن ذلك كان كثيرا فيهم"[22]

ثم إن الله تعالى نفى صورة البنوة المزعومة في التبني، فأخبر بأن محمدا لم يكن في حقيقة أمره أبا أحدٍ من رجال المعاصرين له، فقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[23] قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: "أذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس منافقين وغيرهم من بعد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة دعيه زيد، لأنهم استعظموا أن يتزوج زوجة ابنه، فنفى القرآن تلك الصورة في البنوة، وأعلم أن محمدا لم يكن في حقيقة أمره أبا أحد من رجال المعاصرين له."[24]

ويقول الأستاذ المراغي في تفسيره معلقا على حادثة زواج النبي بزينب: "ومن ثم ألهم الله رسوله أن يلغي هذا الحكم بالعمل كما ألغى بالقول في أحد عتقاءه، ومن ثم أرغم بنت عمته لتتزوج بزيد وهو متبناه، ليكون هذا الزواج مقدمة لتشريع إلهي جديد."[25]

وفي السنة وردت أحاديث كثيرة تحرم التبني، ومنها: ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عله حرام"، وفي لفظ مسلم: "من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[26]

ففي الحديث تحريم الادعاء إلى غير الأب مع العلم بذلك، وهو يؤكد معنى آية تحريم التبني، قال ابن دقيق العيد: " وشرط الرسول ﷺ العلم، لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به، فشرط العلم لذلك "[27]

حكمة تحريم التبني في الإسلام

أولا: إن التبني مخالف للفطرة الإنسانية، فإن جعل شخص ولدا، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، وذلك أن الأمومة ليست ألفاظا تردد، ولا

عقدا يعقد، ولكنها حنان وشفقة، وارتباط لحم ودم، أو ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءا من أبويه، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأنهما متباينان،[28] ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه، لا بالطبع والفطرة والحقيقة، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[29] وكما أن نظام التبني متعارض مع حقائق وأصول الشريعة الإسلامية والأخلاق القويمة، والولد المتبني غريب عن هذه الأسرة، فلا يكون له حكم قرابة الأرحام. ولذلك حرم الإسلام التزاوج بين الأقارب المحارم حفاظا على سمو العلاقة وقطع الأطماع في علاقة زوجية تقوم أساسا على الاستمتاع الجسدي وإفراغ الشهوة وتبادل المصالح المادية والإنسانية.[30]

ثانيا: إن الإسلام يقوم في جميع علاقاتها الإجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية الحقيقة، وهذا يقتضي نسبة الولد إللى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزعوم، والمتبني اللصيق في الأسرة، والذي يتخذ مكان الإبن فيها عنصر غريب قام على أساس من الكذب والباطل، فلا يمكن أن يكون متناسقا مع سائر أعضاء الأسرة على الشكل الطبيعي.[31]

ثالثا: استخدام نظام التبني وسيلة لبيع الأطفال للاستفادة منهم لتحقيق أغراض غير شرعية عبر شبكة من التجارة العالمية، وبعض السماسرة المتسترين بثياب المحسنين أخذوا من مراكز الرعاية الخاصة بالأولاد المعاقين عقليا أو جسميا أولادا بداعي التبني، ثم استخدموهم للحصول على أعضاء أجسامهم، وقد اكتشفت الشرطة في جواتيمالا سنة 1982م شبكة كانت تبيع الأولاد تحت دعاوي التبني للولايات المتحدة وإسرائيل، وحسب تقرير برلماني برازيلي في ديسمبر سنة 1992م، فإن أحد المهربين أرسل أربعة آلاف من أطفال البرازيل إلى إيطاليا، ظهر منهم ألف فقط، واختفى أي أثر للثلاثة آلاف الباقين.[32]

رابعا: اتخاذ التبني في كثير من الأحيان للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المتبنى، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، فلا يمكن أن يكون داعيا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.[33] وصون حقوق الأقارب الورثة هو الواجب المتعين، فلا بد من الحفاظ على حقوقهم من الضياع أو الانتقاص فيما لو تسرب جزء من التركة أو قرر لغيرهم من الأجانب عن الأسرة الصغيرة حق في الميراث.[34]

خامسا: المحافظة على حق الوالد في نسبة الولد إليه، لا إلى غيره، وفي التبني ظلم للوالد الحقيقي وإهدار لمعنوياته ومساس بكرامته وحقوقه.[35]

سادسا: التجانس الاجتماعي في العادات والتقاليد بين أفراد الأسرة الواحدة أساس في استقرار الأسرة، وطمأنينتها، تبادل عاطفة المحبة السامية غير النفعية فيما بين الكبار والصغار فيها. والتناغم الثقافي والمعرفي الممتد تلقائيا في أجواء الأسرة الواحدة يساهم مساهمة فعالة في تماسك البنية المعرفية للثقافة الواحدة، والانتماء العقدي، وتطبيق شرعة الدين الواحد للأسرة، ومعطياتها المتنوعة من موروثات عريقة قادرة على مواكبة العصر، واستمرار الحياة الآمنة المطمئنة، في إطار من الحفاظ على خصوصية الهوية وتفرد شعار ورموز الشخصية الذاتية. والولد المتبنى غريب عن هذه الأسرة في طبعه وميوله، ومشاعره ومبادئه، وعقيدته في الحياة، وتطلعاته في المستقبل، مما يعكر صلته بالتأكيد مع أسرة تختلف عنه في كل ذلك، ويؤدي إلى هزِّ كيان هذا المجتمع الصغير، ويشكك في صدق الانتماء إليه، ويخل بمقتضيات الثقة ووحدة العلاقة.[36]

البدائل المشروعة للتبني

لما حرم الإسلام التبني لما يترتب على ذلك من مفاسد وسلبيات على الأسرة والأقارب والطفل المتبنى نفسه، فإنه لم يترك المسألة بدون بديل مناسب، فقد وضع الله تعالى بعض النظم التي تتولى رعاية الطفل، لأن الطفل في الإسلام له قيمة كبيرة، وقد عُنِي القرآن الكريم والسنة النبوية عناية كاملة بالطفل، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة في رعاية الطفل إلا أشار إليها منذ قبل ولادته حتى يدخل في حياة سعيدة كريمة وفق المنهج المستقيم الذي يكفله. ومن تلك النظم التي تعتبر بديلا للتبني: نظام كفالة اليتيم ونظام ولاية اللقيط.

نظام كفالة اليتيم

كفالة اليتيم منهج وضعه الإسلام لرعاية الطفل الذي يمكن أن يتعرض للتبني من قبل المهتمين به، وقبل توضيح هذا النظام من المستحسن تعريف اليتيم.

تعريف اليتيم

اليتيم في اللغة وصف مأخوذ من "اليُتْم"، وهو الانفراد، واليتيم: هو المنفرد من كل شيئ، يقال: صبي يتيم، أي منفرد عن أبيه. واليتم في الناس من قبل الأب، يقال: يَتِمَ الولد ييتم: فقد أباه قبل البلوغ.[37] فاليتيم هو الذي مات أبوه فانفرد عنه.

واليتيم في الاصطلاح "هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم"[38] فحقيقة اليتيم أن له أبا شرعيا، ولكنه مات، فيخرج من هذا التعريف ولد الزنا واللقيط والمنفى باللعان. وقد يكون اليتيم من الأم ومن الأب مع بقاء الأم، ولكن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب، قال أبو بكر الجصاص: "اليتيم هو المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون يتيما من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيما من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق: هو اليتيم من الأب، وإن كانت الأم باقية. ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيا، وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار، ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ، إلا على وجه المجاز، لقرب عهدهم باليتم."[39]

عناية القرآن باليتيم

لقد ورد ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع والمثنى والمفرد ثلاثا وعشرين مرة،[40] كلها تدعو إلى إصلاح حالهم والحفاظ على أموالهم ومصالحهم.فللقرآن الكريم عناية خاصة باليتيم منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحي إلى الفترة الأخيرة حين قارب الوحي التمام والكمال، وفي الفترة الأولى حينما عاد الوحي إلى رسول الله ﷺ بعد انقطاعه مدة طال فيها على الرسول انتظاره مؤكدا له رعاية الله إياه، وأنه ما ودعه وما قلاه، وأخذ يثبت ذلك في نفسه، ويذكره بعناية الله به قبل النبوة وهو يتيم أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء، قال تعالى:﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾[41] وبذلك أشعر الله تعالى قلبه من أول الأمر بأن اليتم الذي ذاق مرارته ينبغي أن يكون باعثا على العطف على اليتيم،والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وتكريمه.[42]

ثم يطلب الله تعالى منه شكره على نعمته التي أنعمت بها عليه حين وجده يتيما فآوى، وأن يكون ذلك الشكر من نوع هذه النعمة، عطفا على اليتيم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[43] وأن رسالة تؤسس على مثل هذه الاعتبارات لرسالة الرحمة العامة والخير العميم.[44]

وقد ربط الله تعالى في مكي القرآن الكريم بين زجر اليتيم ودعِّه وبين إنكار البعث والجزاء، وذلك يصور عظم الإساءة إلى اليتيم وازدرائه، حيث جعل إهمال شأنه وازدرائه وعد الاكتراث به آية واضحة من آيات التكذيب بيوم الدين، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[45] قال فخر الدين الرازي: "وحاصل الكلام في دعّ اليتيم

أمور: أحدها: دفعه عن حقه وماله بالظلم، والثاني: ترك المساواة معه، وإن لم تكن المساواة واجبة، وقد يذم بترك النوافل لا سيما إذا أسند إلى النفاق وعدم الدين. والثالث: زجره وضربه والاستخفاف به، وقوله "يدعُّ" معناه أن يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك ندم عليه"[46]

وفي قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[47] ربط الأمر بالإحسان إلى اليتامى بعد الأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده بالإحسان إلى اليتامى، قال ابن كثير: اليتامى فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهم والحنو عليهم.[48]

وجعل الله لليتيم سهما من خمس الغنيمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾[49]، وأعطاه من الفيئ، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾[50]، وجعل إعطاء اليتيم من صدقة التطوع من أعمال البر الذي يأتي بعد الإيمان بالله، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾[51]

وهكذا نال اليتيم في القرآن الكريم قدرا كبيرا من العناية والتأكيد على القيام بإصلاح نفسه وماله.

عناية السنة باليتيم

لقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد نفس المعنى الذي ذكر القرآن الكريم في آيات عديدة، ومنها ما بشر فيه النبي ﷺ القائم على أمر اليتيم بكفالته وحسن تربيته بالجنة، وعن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[52]

وقد حث النبي ﷺ المسلمين إلى كفالة اليتيم من طعام وشراب ورعاية، حتى ضمنه النبي ﷺ الجنة ومغفرة ذنوبه كلها ما عدى الكبائر في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل

ذنبا لا يغفر له"[53] وفي رواية أخرى: "من ضم يتيما من بين ابوين مسلمين إلى طعامه و شرابه حتى يغنيه الله، وجبت له الجنة"[54]

كفالة اليتيم هي معيار النبي ﷺ لاعتبار البيت شرا وخيرا، والبيت الذي يأوي يتيما إحسانا إليه وبرا له هو خير بيوت المسلمين، وأحبها إلى الله، والبيت الذي لم يأو يتيما أو آواه وأساء إليه هو شر بيوت المسلمين، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"[55] وفي رواية أنه أحب البيوت إلى الله تعالى، كما ورد عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم"[56]

والعطف على اليتيم والمسح على رأسه رحمةً به يورث الرحمة والرقة في القلوب، كما ورد عن أبي الدرداء ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه، قال: "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟، ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك."[57]

وكان النبي ﷺ قدوة في رعاية اليتيم كما كان في جميع الأمور، ومن مواقفه ﷺ أنه عندما استشهد جعفر بن أبي طابب ﷺ أمهل الرسول ﷺ آل جعفر ثلاثا، ثم أتاهم فقال:" ادعوا لي بني أخي"، يقول أحد أبناء جعفر: فجيئ بنا كأننا أفراخ، فقال: "ادعوا لي الحلاق"، فجيئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: "أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي"، ثم أخذ بيدي فأشالها[58] وقال: "اللهم اخلف جعفر في أهله، وبارك في عبد الله في صفقة يمينه"، قالها ثلاث مرات، قال: فجاءت أمنا فذكرت يتمنا، فقال: "العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة"[59]

ومن المواقف للنبي ﷺ كذلك وروي عن بشير بن عقربة الجهني، قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلت: ما فعل أبي؟ قال: "استشهد رحمة الله عليه، فبكيت، فأخذني فمسح على رأسي وحملني معه، وقال: "أما ترضى أن أكون أنا أبوك، وتكون عائشة أمك؟"[60]

هذه الآيات والأحاديث في السنة القولية والفعلية تدعو المسليمن إلى التولي بأمور اليتيم، وتؤكد أن نظام كفالة اليتيم من الأنظمة المشروعة البديلة عن نظام التبني لمن يريد رعاية الأطفال الذين شردوا وفقدوا وآباءهم من جراء الحروب والكوارث، ثم له أن يهب، أو يوصي، أو يهدي أو يوقف لذلك اليتيم من ماله ما شاء.

نظام ولاية اللقيط

من النظم التي يمكن تعتبر بديلا من نظام التبني الذي أبطله الإسلام وألغى آثاره، نظام ولاية اللقيط.

تعريف اللقيط

اللقيط في اللغة هو الطفل المنبود في الطريق لا يعرف أبواه، على وزن فعيل بمعنى مفعول، والذي يأخذ يقال له: الملتقط.[61]

وأما تعريف اللقيط في الاصطلاح، فقد عرفه الإمام السرخسي[62]، فقال: "هو إسم لحي مولود طرحه أهله، خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا"[63] وهذا التعريف يؤخذ عليه بأنه: 1-يقتصر على أن اللقيط هو المنبوذ، خوفا من الفقر، أو فرارا من تهمة الزنا، وهذا وإن كان هو الغالب، إلا أنه قد يكون ضائعا أو هاربا.[64]

2- يقتصر على أن اللقيط لا يكون إلا حيا، وهذا غير سليم، لأن الميت قد يكون لقيطا، ويترتب له أحكام من الغسل والصلاة عليه.[65]

وقد عرفه النووي من الشافعية، فقال: "هو كل صبي ضايع لا كافل له".[66] ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على الضائع فقط، فلا يتناول النبذ والطرح خوفا من الفضيحة

أو فرارا من الزنا، فليس هذا التعريف جامعا.[67]

وعرف الدردير من المالكية، فقال: "هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"[68] وعرف البهوتي من الحنابلة: "بأنه طفل لايعرف نسبه ولا رقه، نبذ – أي طرح- في شارع أو باب مسجد ونحوه، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل والمميز لقيط أيضا إلى البلوغ، وعليه الأكثر"[69]

وهذا التعريف للحنابلة أرجح تعاريف اللقيط، حيث يتضمن الدلالة على الصغر وانعدام معرفة الكافل. فاللقيط إذن هو الصغير المنبوذ، أو الضائع الذي لا يعرف نسبه ولا رقه، إلى سن البلوغ، وسواء كان ذكرا أو أنثى، وقد يظهر له أب أو لا يظهر، كما إذا كان ميتا، وقد لا يكون له أب، كما إذا كان من الزنا، وليس له كافل معلوم. والشريعة الإسلامية لم تغفل عن حقوقه ورعايته وتنظيم أموره، بل نظمت أحكامه تنظيما حكيما.

وإعالة اللقيط وكفالته تكون على الدولة الإسلامية، ومن أراد من المسلمين أن يقوم برعايته وكفالته فله في ذلك الأجر العظيم، والإسلام قد راعى نفسية اللقيط، فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون تمييز أو تفريق، فيجب تربيته وتعليمه وإسناد الوظائف إليه وقبول شهاداته حتى لا يشعر أنه مهمل وليس له دور فعال فيصبح بذلك كباقي أفراد المجتمع.[70]

حكم التقاطه

اتفق الفقهاء على وجوب التقاطه على من رآه في مكان غير آمن، يخشى عليه من الهلاك وجوبا عينيا، كأن يكون في مفازة[71]، أو مكان ناء خفي لا يرتاده الناس أو قرب سبع، ونحو هذه الأمكنة التي يغلب على الظن فيها هلاكه في وقت قصير إن لم يلتقطه.[72] وذلك لأن في التقاطه انقاذا لنفس محترمة، ودفعا لهلاك محقق عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[73] قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "المراد من إحياء النفس تخليصه من المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين"[74] ولا شك بأن اللقيط في هذه الأمكنة يعد في مهلكة، ورفعه والتقاطه إنقاذ له.[75]

وأما إذا وُجد اللقيط في محل آمن يغلب على الظن عدم هلاكه ضياعه فيه، كمحل يرتاده الناس كالمساجد والأسواق ومجامع الناس والطرق ونحو هذه الأمكنة، ففي هذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه مطلوب شرعا، إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب على الآراء التالية:

الرأي الأول: التقاطه فرض عين

ذهب ابن حزم إلى هذا الرأي، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[76] وبقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[77] ثم علل ابن حزم ذلك، فقال: "ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا

بردا أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدا بلا شك، وقد صح عن النبي ﷺ: "من لا يرحم الناس لايرحمه الله"[78]

الرأي الثاني: أن التقاطه مندوب

ذهب الحنفية إلى هذا الرأي، استدلوا على ذلك بالآتي:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[79] وقالوا إن اللقيط نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة، فكان التقاطها احياء لها معنى، لأنها على شرف الهلاك، وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه، فالتقاطه أولى من تركه.[80]

ب. قوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[81] وجه الدلالة في هذا الحديث أن في رفع اللقيط إظهارا للرحمة والشفقة عليه، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، فكان رفعه أفضل من تركه، لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار"[82]

الرأي الثالث: أن التقاطه فرض كفاية

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى هذا الرأي، استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[83] دلت الآية على أن قيام واحد

ب. بإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الباقين، فأحياهم بالنجاة من العذاب.[84]

ب. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[85] وفي هذه الآية دلالة على أن التقاط اللقيط وحفظه إنقاذ له من الحياة، وذلك من أعظم أنواع التعاون على البر المأمور به، والذي يجب على المسلمين أن يقوموا به، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.[86]

ج. قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[87] وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أمر بفعل الخير، وأخذ اللقيط من أفضل أنواع الخير المأمور به، فإذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين.[88]

د. أن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه، وإحياء نفسه عن الهلاك كالمضطر إلى الطعام، وكإنقاذ الغريق ونحو ذلك، بل ربما يكون أولى، لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه، فلو تركه جميع من رآه مع إمكان إنقاذه أثموا، وإن قام به واحد سقط الفرض عن الباقين.[89]

والذي يظهر من اختلاف آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم التقاط اللقيط ما بين ندب ووجوب عينيا كان أم كفائيا، أن الإسلام يهتم برعاية اللقيط ماديا ومعنويا وحسن تربيته أيما اهتمام، وذلك على أساس الأخوة والموالاة، وإن نظام التبني لا يمكن أن تكون وسيلة لضمان مستقبل أفضل أشرف لهؤلاء الذين فقدوا آباءهم الحقيقيون، وقال محمد الغزالي: عند الدراسة نجد أن الأم البديلة أو الأب البديل يؤديان دورا لا يلبث أن يتبخر أو يزول، لقد تبنت امرأة العزيز يوسف عليه السلام بعدما بيع رقيقا لا يعرف له أهله، فلما نضج شبابه وطابت رجولته تحركت في المرأة أنوثتها، وتلاشت الأمومة المزعومة، ورأت امرأة العزيز أن تكون عشيقة لفتى أغراها خَلقه وخُلقه.[90] فنظام رعاية اليتيم واللقيط برا بهما وإحسانا لهما على أساس الأخوة في الله خير بديلين لحل مشكلة التبني في الأمة الإسلامية.

الخاتمة

تنتشر ظاهرة التبني بين المسلمين في العصر الحديث نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب الطاحنة التي تقتل الأسر وتفتتها، والتطورات والتغيرات المذهلة في الحياة المعاصرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في عدة مجالات وبسبب سيطرة معطيات الحياة المعاصرة على أجيالها الناشئة. فهذه الدراسة أظهرت أن التبني محرم في الإسلام لحكم كثيرة. وقد طبقه النبي ﷺ في حياته كتطبيق عملي. وإن نظام كفالة اليتيم ونظام الالتقاط بديلان عمليان لحل هذه الإشكالية الواقعية.

المراجع

زيدان، عبد الكريم. (1420ه). **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.** بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3.

زيدان، عبد الكريم. (1420ه). **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.** بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3.

الزحيلي، وهبة. (1427ه- 2007م). **قضايا الفقه والفكر المعاصر**. دمشق: دار الفكر. ط2.

ابن منظور، جمال الدين محمد. **لسان العرب**. نحقيق وترتيب: يوسف خياط ونديم مرعشلي، (ط1). بيروت: دار لسان العرب.

الخشاب، مصطفى. (1985م). **دراسات في الإجتماع العائلي.** بيروت: دار النهضة العربية. ط1.

القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري. (1424ه). **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق: سالم مصطفى البدري. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء. **(1425ه- 2004م). تفسير القرآن العظيم،تحقيق: مصطفى سيد محمد. الرياض: دارعالم الكتب. ط1.**

ابن عاشور، محمد طاهر. (1984م). **التحريروالنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سيد، قطب. (1398ه). **في ظلال القرآن**. القاهرة: دار الشروق. ط4.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. (1422ه-2001م). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

المراغي، أحمد مصطفى. (1998م). **تفسير المراغي.** (بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر. (1997م). **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة.** الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ط1.

ابن قدامة، المقدسي. (1991م). **المغني.** الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

رجب ملا، عبد الأحد. (1413ه). **أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي.** الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع. ط1.

شلتوت. **تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرالأولى.** القاهرة: دار القلم. ط2.

زيدان، عبد الكريم. (1407ه – 1986م). **مجموعة بحوث فقهية.** بيروت: مؤسسة الرسالة.

ألو عجوة، محمد نجيب. (2000م). **المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم**. القاهرة: مكتبة المدبولي. ط1.

السبيلن عمر بن محمد. (1424ه – 2005م). **أحكام الطفل اللقيط**. الرياض: دار الفضيلة. ط1.

الغزالي، محمد. (1410ه- 1990م). **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والو افدة**. القاهرة: دار الشروق. ط1.

[1] أنظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة. ط3 ج9، ص437.

[2] أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (بيروت: نشر دار الفكر العربي، ط1، 1420ه-1999م)، ص 98.

[3] أنظر: ابن منظور، لسان العرب، نحقيق وترتيب: يوسف خياط ونديم مرعشلي، (ط1). بيروت: دار لسان العرب. ج14، 261.

[4] الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1427هـ- 2007م)، ص76.

[5] الخشاب، مصطفى، دراسات في الإجتماع العائلي (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 1985م)، ص 74.

[6] سورة يوسف 21.

[7] أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن عن تأويل آي القرآن، ج9، ص160.

[8] سورة القصص 9.

[9] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، حقيق: مصطفى سيد محمد. الرياض: دار عالم الكتب. ط1. ج10، ص444.

[10] أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص135.

[11] ابن عاشور، محمد بن الطاهر، التحرير والنوير، تونس: الدار التونسية للنشر. ج21، ص 186.

[12] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص119.

[13] سورة الأحزاب 5.

[14] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص18.

[15] سورة النساء 33.

[16] الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص3.

[17] سورة الأحزاب 4-5.

[18] أنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص 121، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1504،3، والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج21، ص 120، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 514.

[19] سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة: دار الشروق. ط4. ج5، ص 2825.

[20] سورة الأحزاب، 37.

[21] سورة النساء 23.

[22] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 492.

[23] سورة الأحزاب 40.

[24] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2001م)، ج4، ص 388.

[25] المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج11، ص 40.

[26] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم: 6766، ج12، ص62.

[27] ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج4، ص75.

[28] أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص99.

[29] سورة الأحزاب 4.

[30] أنظر: الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 79.

[31] أنظر: أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص99، و الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 79.

[32] أنظر: عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997م)، ص 57.

[33] أنظر: أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 100.

[34] الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ص 79.

[35] المصدر السابق، ونفس الصفحة.

[36] المصدر السابق، ونفس الصفحة

[37] أنظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم وفصل الياء، ج12، ص 645-646، والزبيدي، محمد مرتضى،تاج العروس، فصل الياء، من باب الميم، ج 9، ص 113.

[38] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص413، وابن حزم، المحلى، ج7، ص 529.

[39] الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص12.

[40] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بحاشية المصحف الشريف وفق نزول الكلمة، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1423هـ-2002هـ)، ص967.

[41] سورة الضحى 6.

[42] رجب ملا، عبد الأحد، أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع،ط1، 1413هـ)، ص23- 24.

[43] سورة الضحى 9.

[44] شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشر الأولى، (القاهرة: دار القلم، ط2)، ص 186.

[45] سورة الماعون 1 -2.

[46] الرازي، مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، ج 16، ص 664.

[47] سورة النساء 36.

[48] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،تحقيق: مصطفى سيد محمد، ج4، ص32.

[49] سورة الأنفال 41.

[50] سورة الحشر 7.

[51] سورة البقرة 177.

[52] البخاري، صحيح البخاري، مع فتح الباري،كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: 5304، ج9، ص549.

[53] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، ج4، ص 321، رقم: 5149.

[54] أحمد، مسند أحمد، ج4،ص344، قال عبد الرحمن البنا: "لمأقف عليه لغير الإمام أحمد، وحسنه المنذري" (الفتح الرباني، ج14، ص 143).

[55] البخاري، الأدب المفرد، ص61، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ج2، ص 1212، رقم: 3679، قال البوصري في الزوائد: "في إسناده يحيى بن سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في

النفس من هذا الحديث شيئ، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح، وإنما خرج خبره، لأنه يختلف العلماء فيه، قلت (أي البوصري): قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي لابن خزيمة، فجرحهما مقدم على من عدله" (الزوائد مع سنن ابن ماجه، ج2، ص1212).

[56] الطبراني، المعجم الكبير، ج12، ص388، رقم: 13434، وقال الهيثمي في المجمع : "فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ" (المجمع، ج8،ص 160).

[57] الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م) ج8، ص160.

[58] أشالها: شال الشيئ شولا وشولانا: ارتفع، شال الشيئ وبه: رفعه، يقال: شال الرجل يديه، وشالت الناقة بذنبها وأشاله: رفعه. (المعجم الوسيط، ج1، ص 50.)

[59] أحمد، مسند أحمد، ج1، ص 204، وابو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب حلق الرأس، ج4، ص 83، رقم: 4193، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان، ج8، ص 182، رقم: 5227.

[60] الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، ج8، ص161.

[61] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 385.

[62] هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس، (في الخرسان) اشهر كتبة" المبسوط" توفي سنة 483هـ (الأعلام، ج5، ص315).

[63] السرخسي، المبسوط، ج10، ص 209.

[64] زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ – 1986م) ص 352.

[65] ملا رجب، عبد الأحد، أحكام اليتيم، ص8.

[66] النووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 418.

[67] ملا رجب، أحكام اليتيم، ص 9.

[68] الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش تقريرات لعليش، ج5، ص 534.

[69] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص275.

[70] ألو عجوة، محمد نجيب، المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، (القاهرة، مكتبة المدبولي، ط1، 2000م)، ص 323.

[71] المفازة: هي الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها. (أنظر: القاموس المحيط، ج2، ص186)

[72] أنظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، 417، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص155. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص124.

[73] سورة المائدة 32.

[74] الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (طهران، دار الكتب العلمية، ط2، ج11)، ص213.

[75] السبيلن عمر بن محمد، أحكام الطفل اللقيط، (الرياض، دار الفضيلة، ط1، 1424هـ – 2005م) ص30.

[76] سورة المائدة 2.

[77] سورة المائدة 32.

[78] ابن حزم، المحلى، ج8، ص 273، والحديث: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، ج4، ص 274، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ج7، ص77.

[79] سورة المائدة 32.

[80] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص198، والسرخسي، المبسوط، ج10، ص209.

[81] البخاري، الأدب المفرد، باب إجلال الكبير، رقم: 358، ص131.

[82] السرخسي، المبسوط، ج10، ص 209.

[83] سورة المائدة 32.

[84] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص597.

[85] سورة المائدة 2.

[86] السبيل، أحكام الطفل اللقيط دراسة فقهية مقارنة، ص 35.

[87] سورة الحج 77.

[88] السبيل، أحكام اللقيط، ص 35.

[89] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 597.

[90] الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1410هـ- 1990م)، ص209.